

حكم الصلاة بعد الفجر والعصر: دراسةً فقهيةً أصوليةً تحليليةً مقارنةً

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

الباحث:

الدكتور: إبراهيم محمد إبراهيم الجوارنة

الرتبة الأكاديمية:

أستاذ مشارك

ملخص:

تناول هذا البحث موضوع: (حكم الصلاة بعد الفجر والعصر: دراسةً فقهيةً أصوليةً تحليليةً مقارنةً)، وذلك ليكون المسلم على بصيرة بالحكم الشرعي أهو جائز أم ممنوع؟ أم جائز في أحوال، وممنوع في أحوال أخرى، لأن معرفة الجائز من الممنوع من الأمور المطلوبة شرعاً، حتى يستطيع المكلف إقامة الصلاة على الوجه الصحيح كي تقبل منه.

الكلمات الدالة: الصلاة بعد الفجر والعصر، الفقه المقارن، أصول الفقه.

Abstract

This study deals with the rule of prayer after dawn and noon (Asr). It is a jurisprudence, principled, analytical, comparative study that makes the Muslim aware of the lawful rule based on: whether it is lawful or unlawful or lawful in certain circumstances and unlawful in others because knowing lawful and unlawful is necessary for the Muslim in order to make his prayer perfect and accepted by God.

Key Words : Prayer after dawn and noon, comparative jurisprudence, principles of Fiqh.

المقدمة:

الحمد لله العظيم الكبير المتعال، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على أشرف هادي خيرة الحضرة والبيوادي سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾⁽¹⁾. أما بعد:

فإن علم الفقه هو أكثر العلوم الشرعية مساساً بحياة الناس، وأكثرها ارتباطاً بواقعهم، لأنه العلم الذي ينظم علاقة الإنسان بربه أولاً، وعلاقته بغيره من المسلمين، وبالناس عموماً بعد ذلك، وبه يميز الحلال من الحرام، والصواب من الخطأ، والحق من الباطل، فهو منهاج أفعال المكلفين.

ومن المواضيع الهامة التي نظمتها الشريعة الإسلامية الغراء تنظيمًا دقيقاً لشدة حاجة المسلمين إليها، موضوع فقه العبادات، فوضعت له الأحكام والقواعد والشروط، حتى يعبد المسلم ربه على هدى وبصيرة، لأن كل عمل يقوم به العبد مما لا يوافق الشرع مردود عليه، لقوله p: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)⁽²⁾.

¹ سورة الأحزاب، (الآيتان: 70-71).

² البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج6(2675)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ، ومسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج3(1343)، ح(1718)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ولما كانت الصلاة أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، لقوله p: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)⁽³⁾، فإنه يتوجب على المكلف المحافظة عليها، بأن يؤديها في الوقت الذي شرعه الله تعالى لها، وفعله فيه المصطفى p كي تقبل منه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾⁽⁴⁾، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾⁽⁵⁾.

ولما كثر السؤال في الآونة الأخيرة، من طلبة العلم خاصة، والمصلين عامة، عن حكم الصلاة بعد الصبح والعصر، أهو جائز أم ممنوع؟ أم جائز في أحوال، وممنوع في أحوال أخرى؟ جاء الحديث عن: (حكم الصلاة بعد الفجر والعصر: دراسة فقهية أصولية تحليلية مقارنة). لإعطائهم جواباً شافياً وافياً في هذه المسألة بإذن الله تعالى، لأن معرفة الجائز من الممنوع من الأمور المطلوبة شرعاً، حتى يستطيع المكلف إقامة الصلاة على الوجه الصحيح.

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال التالي:

ما حكم الصلاة التي يقوم بها المكلف في هذين الوقتين بعد أدائه فريضتي الفجر والعصر؟.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها من أوائل الدراسات التي سلطت الضوء على هذا الموضوع الهام ودراسته دراسة فقهية تحليلية مقارنة بالأدلة والبراهين النقلية والعقلية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم القيام بالصلاة فرضاً كانت أو تطوعاً في هذين الوقتين بعد أداء المكلف لفريضتي الفجر والعصر.

الدراسات السابقة:

لم أجد - حسب علمي وإطلاعي - أن أحداً من الباحثين أفرد هذا الموضوع الهام ببحث مستقل على النحو الذي قمت به، غير أن الباحث عيد بن سفر الحجيلي، والذي كان له فضل السبق في فتح هذا الموضوع والكتابة فيه من خلال بحثه: (تحقيق المقام فيما يتعلق بأوقات النهي عن الصلاة من أحكام)، والمنشور في مجلة الجامعة

³ البخاري، صحيح البخاري، ج1(12)، ح(8)، ومسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج1(45)، ح(16).

⁴ سورة النساء، (الآية: 103).

⁵ سورة الإسراء، (الآية: 78).

الإسلامية، المدينة المنورة عام 1992م، فهو وإن تحدث فيه عن بيان أوقات النهي عند الفقهاء وعددها، وما يبّاح وما لا يبّاح من الصلوات فيها، إلا أن دراسته كانت مختصرة جداً، سيما فيما يتعلق بالنفل المطلق بعد الفجر والعصر، فجاءت دراستي أكثر بياناً وتخصيصاً وتدقيقاً وتمحيصاً في حديثها عن حكم الصلاة بعد الفجر والعصر فحسب، من خلال ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها مناقشة مستفيضة بالأدلة والبراهين.

منهج الدراسة:

إن المنهج الذي اعتمده في هذا البحث هو المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة، وأما آليات هذا المنهج فهي على النحو الآتي:

1. الاطلاع على مادة البحث وجمع شتاتها، ومن ثم توزيعها على مطالب.
 2. الرجوع إلى المصادر الأصلية: كتب الفقه والتفسير والحديث وشروحها والتاريخ واللغة.
 3. استقراء النصوص والآراء ذات الصلة بالموضوع وعرضها وتحليلها.
 4. مناقشة الآراء الفقهية مناقشةً علميةً دقيقةً قائمةً على التجرد التام من التعصب لأي من الآراء، ثم اختيار الرأي الراجح منها تبعاً لقوة الدليل أو التعليل.
 5. عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها من السور وبيان أرقامها.
 6. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار تخريجاً دقيقاً والحكم عليها.
 7. بيان المعاني اللغوية للكلمات الصعبة والغريبة الواردة في هذا البحث.
- وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة وهي:

المطلب الأول: تعريف الصلاة وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الصلاة لغةً.

الفرع الثاني: تعريف الصلاة اصطلاحاً.

الفرع الثالث: أقسام الصلاة.

المطلب الثاني: حكم قضاء الفرائض الفائتة في هذين الوقتين.

المطلب الثالث: حكم التطوع بالنفل المطلق في هذين الوقتين.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح.

المطلب الخامس: حكم أداء الصلاة التي لها سبب في هذين الوقتين.

ثم الخاتمة ملخصة أهم النتائج.

المطلب الأول: تعريف الصلاة وأقسامها وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الصلاة لغةً.

الصلاة هي: الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله جل وعلا (6).

الفرع الثاني: تعريف الصلاة اصطلاحاً.

عرف الفقهاء الصلاة اصطلاحاً بتعريفات متعددة والمختار منها: (هي أفعالٌ وأفعالٌ مُفْتَتِحَةٌ بالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ مَعَ النَّيَّةِ بِشَرَائِطٍ مَخْصُوصَةٍ) (7).

الفرع الثالث: أقسام الصلاة.

قال ابن حزم: (الصَّلَاةُ قِسْمَانِ: فَرَضٌ وَتَطَوُّعٌ؛ فَالْفَرَضُ هُوَ الَّذِي مَنْ تَرَكَهُ عَامِداً، كَانَ عَاصِياً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ: الظُّهُرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْأَخِيرَةُ وَالْفَجْرُ. وَالْقَضَاءُ لِمَا نَسِيَ مِنْهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا هُوَ هِيَ نَفْسُهَا، وَالْفَرَضُ قِسْمَانِ: فَرَضٌ مُتَعَيِّنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا؛ وَفَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ يَلْزَمُ كُلَّ مَنْ حَضَرَ؛ فَإِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ سَقَطَ عَنْ سَائِرِهِمْ، وَهُوَ الصَّلَاةُ عَلَى جَنَائِزِ الْمُسْلِمِينَ. وَالتَّطَوُّعُ هُوَ مَا إِنْ تَرَكَهُ الْمَرْءُ عَامِداً لَمْ يَكُنْ عَاصِياً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ، وَهُوَ الْوُثْرُ وَرَكَعَاتُ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءُ وَالْكَسُوفُ وَالضُّحَى، وَمَا يَنْتَقِلُ الْمَرْءُ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَرَضِ وَبَعْدَهَا، وَالِإِشْفَاعُ فِي رَمَضَانَ وَتَهَجُّدُ اللَّيْلِ وَكُلُّ مَا يَتَطَوُّعُ بِهِ الْمَرْءُ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ كُلِّ ذَلِكَ) (8).

المطلب الثاني: حكم قضاء الفرائض الفائتة في هذين الوقتين.

أجمع العلماء على جواز قضاء الفرائض الفائتة في هذين الوقتين - أي بعد صلاتي الفجر والعصر -، قال الكاساني: (فلا خلاف في أن قضاء الفرائض والأوجبات في هذه الأوقات جائز من غير كراهة) (9)، وقال السمرقندي: (ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت) (10)، وقال القاضي عبد الوهاب: (وتقضى الفوائت من

⁶ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج14 (465-464)، دار صادر، بيروت، 1414هـ، والفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص(1304-1303)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ، والزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، ج38 (438-437)، دار الهداية، القاهرة.

⁷ الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، ج1 (377)، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ، وانظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، المنهاج القويم، ص(68)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ.

⁸ ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، ج2 (3)، دار الفكر، بيروت.

⁹ الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، ج1 (296)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

¹⁰ السمرقندي، محمد بن يوسف، الفقه النافع، ج1 (239-240)، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2000م.

الفرائض في الأوقات المنهي عنها⁽¹¹⁾، وقال البغوي والنووي: (وَاتَّقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِمَا قِضَاءُ الْفَرَائِضِ)⁽¹²⁾، وقال ابن قدامة: (وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ قِضَاءُ الْفَرَائِضِ الْفَائِتَةِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَعَیْرِهَا)⁽¹³⁾. وقال ابن حزم الظاهري: (وَيَقْضِي فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كُلِّ مَا لَمْ يَذْكَرْ إِلَّا فِيهَا؛ مِنْ صَلَاةٍ مَنَسِيَّةٍ أَوْ نِيَمٍ عَنْهَا؛ مِنْ فَرَضٍ...)⁽¹⁴⁾. واحتجوا لذلك بقوله p: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)⁽¹⁵⁾، وقوله p: (أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهَ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْعَدُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا)⁽¹⁶⁾، وقوله p: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)⁽¹⁷⁾، قال ابن عثيمين: (وهذا عامٌ يشمل جميع الأوقات، ولأن الفرائض دينٌ واجب فوجب أدائه على الفورٍ من حين أن يعلم به)⁽¹⁸⁾، (ولما فيه من الاحتياط لأداء الواجب، وبراءة الذمة)⁽¹⁹⁾.

المطلب الثالث: حكم التطوع بالنفل المطلق في هذين الوقتين.

والنفل المطلق من الصلاة: (هُوَ الَّذِي لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ، أَيْ لَا حَصْرَ لِعَدَدِهِ، وَلَا لِعَدَدِ رَكَعَاتِهِ)⁽²⁰⁾. فما حكم القيام بمثل هذه الصلوات في هذين الوقتين؟ لقد نقل الباجي والبغوي والسمرقندي والكاساني وابن قدامة والنووي وغيرهم إجماع العلماء واتفقهم على عدم جواز ذلك، فقال الباجي: (وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ النَّوَافِلِ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ)⁽²¹⁾، وقال البغوي: (اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ

¹¹ القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1(350)، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عфан، القاهرة، ط1، 1429هـ.

¹² البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، ج3(326)، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط2، 1403هـ، والنووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، ج6(110)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1392، 2هـ.

¹³ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج2(515)، عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ.

¹⁴ ابن حزم، المحلى، ج2(47).

¹⁵ البخاري، صحيح البخاري، ج1(215)، ح(572)، ومسلم، صحيح مسلم، ج1(477)، ح(684).

¹⁶ مسلم، صحيح مسلم، ج1(477)، ح(684).

¹⁷ البخاري، صحيح البخاري، ج1(211)، ح(554)، ومسلم، صحيح مسلم، ج1(424)، ح(608).

¹⁸ ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج1(117)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1422هـ.

¹⁹ الزركشي الحنبلي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ج1(225)، دار الكتب العلمية، 1423هـ.

²⁰ الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، ج1(461)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، والرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، ج2(128)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، والغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج، ص(65)، دار المعرفة، بيروت.

²¹ الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى، ج1(362-363)، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1332هـ.

عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا صَلَّى الصُّبْحَ أَنْ يَبْتَدِيَ نَافِلَةً مِنَ الصَّلَاةِ لَا سَبَبَ لَهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَبْدَ رُوحٍ، وَلَا بَعْدَمَا صَلَّى الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ⁽²²⁾. وقال السمرقندي والكاساني: (وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ أَدَاءَ النَّطْوَعِ الْمَبْتَدَأِ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ مَكْرُوهٌ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ وَفِي جَمِيعِ الْأَمَكِنَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ)⁽²³⁾، وقال ابن قدامة: (لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْتَدِيَ صَلَاةَ تَطْوَعٍ غَيْرَ ذَاتِ سَبَبٍ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ)⁽²⁴⁾، وقال النووي: (وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كِرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ)⁽²⁵⁾.

وقد اكتفى عيد الحجيلي في بحثه: (تحقيق المقام فيما يتعلق بأوقات النهي... بالإشارة لهذا الإجماع ودون أن يتحقق من ثبوته، فقال: (ولا خلاف بين العلماء في أن الذي لا يباح في هذه الأوقات هو النفل المطلق، وهو كل صلاة لا سبب لها، واختلفوا في حكم الصلوات التي لها سبب).

والحق أن الأمر ليس كذلك، لأنه وبعد الاستقراء والتتبع لجزئيات المسألة، تبين أن الإجماع والاتفاق الذي نقله هؤلاء العلماء الأفاضل وغيرهم منقوض بثلاثة أمور:

الأول: بما قاله ابن حجر في رده على كلام النووي الآنف الذكر: (وَمَا نَقَلَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالِاتِّفَاقِ مُتَعَقِّبٌ فَقَدْ حَكَى غَيْرُهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ الْإِبَاحَةَ مُطْلَقًا، وَأَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ مَنْسُوخَةٌ، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ)⁽²⁶⁾.

الثاني: بما روي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى عندما سئل عن الصلاة في هذين الوقتين فقال: (لا نفعله ولا نعيب على من يفعله)⁽²⁷⁾.

²² البغوي، شرح السنة، ج3 (326-325).

²³ السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ج1 (105)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ، والكاساني، بدائع الصنائع، ج1 (296).

²⁴ ابن قدامة، المغني، ج2 (527).

²⁵ النووي، شرح النووي على مسلم، ج6 (110).

²⁴ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، ج2 (59)، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

²⁷ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، ج2 (38)، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ، وابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن، الشرح الكبير، ج1 (802)، دار الكتاب العربي، بيروت. وابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3 (278)، دار ابن الجوزي، الدمام، 1422هـ، وابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج2 (394) دار طيبة، الرياض، ط1، 1405 هـ، وابن عبد البر، التمهيد، ج13 (41).

الثالث: ولأن ما نقله ابن قدامه وغيره من إجماع فقهاء الحنابلة، واتفقهم على عدم جواز صلاة التطوع في هذين الوقتين، متعقب بما أثبتته ابن مفلح في الفروع⁽²⁸⁾، والمرداوي في الإنصاف⁽²⁹⁾، من وجود روايتين في المذهب، الأولى: تحرم، والثانية: تجوز.

وبناء عليه فإن الفقهاء مختلفون في حكم التطوع بالنفل المطلق في هذين الوقتين على ثلاثة أقوال:
القول الأول: مذهب الحنفية⁽³⁰⁾، والمالكية⁽³¹⁾، والشافعية⁽³²⁾، والصحيح أو الأشهر عند الحنابلة، وهو المذهب⁽³³⁾، ورواية عن عمر π ⁽³⁴⁾، عدم جواز التطوع المطلق بعد صلاتي الفجر العصر. واحتجوا لذلك بعموم الأحاديث الصحيحة التي تنهى عن الصلاة في هذين الوقتين منها:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله μ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب)⁽³⁵⁾.

²⁸ ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، ج2(412و413)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.

²⁹ المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف، ج2(147)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1419هـ.

³⁰ الهروي القاري، علي بن سلطان، فتح باب العناية بشرح النقاية، ج1(193-192)، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1997م، والسمرقندي، الفقه النافع، ج1(239)، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، ج1(264)، دار المعرفة، بيروت، والسرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج1(279)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ، والكاساني، البدائع، ج1(296)، الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، ج1(86)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ، والرازي، محمد بن أبي بكر، تحفة الملوك، ج1(59)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ.

³¹ الإمام مالك بن أنس، الموطأ، ج1(324و328)، دار القلم، دمشق، ط1، 1413هـ، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد، ج13(41)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، والاستذكار، ج1(114)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ، والكافي، ج1(195)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ، والبايجي، المنتقى، ج1(362 و363)، والحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، ج2(60)، دار عالم الكتب، بيروت، 1423هـ.

³² الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج2(272-271و274)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ، والخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع، ج1(162-161)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، والرويانى، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، ج2(355و356)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2002م، والنوي، روضة الطالبين، ج1(192)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ، والبغوي، التهذيب، ج2(215و217)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

³³ ابن مفلح، محمد، الفروع، ج2(412)، والمرادوي، الإنصاف، ج2(147). وابن مفلح، إبراهيم، المبدع، ج2(38)، وابن تيمية، مجد الدين، عبد السلام بن عبدالله، المحرر في الفقه، ج1(86)، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ، والزركشي، شرح الزركشي، ج1(227)، وابن قدامة، موفق الدين عبدالله، الكافي ج1(123)، المكتب الإسلامي، بيروت.

³⁴ آبادي، محمد بن علي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج4(109)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ، وابن عبد البر، التمهيد، ج13(31).

³⁵ البخاري، صحيح البخاري، ج1(211)، ح(556)، ومسلم، صحيح مسلم، ج1(566)، ح(826).

2. عن أبي سعيد الخدري τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس)⁽³⁶⁾.
3. عن أبي هريرة τ قال: (نهى رسول الله ρ عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس)⁽³⁷⁾.
4. عن أبي أمامة τ أنه قال: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: (صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ،...، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ)⁽³⁸⁾.
5. عن معاوية τ قال: (إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ρ فما رأيناها يصليها، ولقد نهى عنهما، يعني الركعتين بعد العصر)⁽³⁹⁾.
6. عن أبي بصرة الغفاري τ قال: قال: (إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد)⁽⁴⁰⁾(41).
7. عن علي τ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ كَانَ يُصَلِّي دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا الْعَصْرَ وَالصُّبْحَ)⁽⁴²⁾.

³⁶ البخاري، صحيح البخاري، ج1(212)، ح(561)، ومسلم، صحيح مسلم، ج1(567)، ح(827).

³⁷ البخاري، صحيح البخاري، ج1(212)، ح(559)، ومسلم، صحيح مسلم، ج1(566)، ح(825).

³⁸ مسلم، صحيح مسلم، ج1(569)، ح(832).

³⁹ البخاري، صحيح البخاري، ج1(213)، ح(562).

⁴⁰ الشاهد: هو (النجم)، انظر: ابن عبد البر، الاستنكار، ج1(29)، وغيره من شروح الأحاديث.

⁴¹ مسلم، صحيح مسلم، ج1(568)، ح(830).

⁴² أحمد بن حنبل، المسند، ج1(124)، ح(1012)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، قال شعيب: (إسناده قوي رجاله ثقات)، وأبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج2(24)، ح(1275)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، قال الألباني: (ضعيف)، والنسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج1(148)، ح(341)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، والبيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج2(459)، ح(4580)، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1344هـ، وأبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي، المسند، ج1(432)، ح(573)، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ، قال حسين أسد: (إسناده حسن)، وأبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج7(246)، دار السعادة، مصر، 1394هـ، وقال: (تقرده محمد عن مسعر).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث عندهم: (أن النهي فيها يشمل بعمومه النفل المطلق، أو الصلاة التي لا سبب لها)⁽⁴³⁾.

8. وقالوا: إنه إذا تعارض حاضر ومبيح، قدم الحاضر على المبيح، وأدلتنا حاضرة وأدلة المخالفين مبيحة، فتقدم أدلتنا على أدلتهم، فيمنع النفل المطلق في هذين الوقتين⁽⁴⁴⁾.

وهؤلاء الفقهاء وإن كانوا متفقين على المنع، إلا أنهم مختلفون في نوع هذا المنع على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: مذهب الحنفية⁽⁴⁵⁾، والأصح عند الشافعية⁽⁴⁶⁾، أنه يفيد كراهة التحريم⁽⁴⁷⁾.

الرأي الثاني: مذهب المالكية⁽⁴⁸⁾، والصحيح عند الشافعية⁽⁴⁹⁾، أنه يفيد كراهة التنزيه⁽⁵⁰⁾.

⁴³ الكاساني، بدائع الصنائع، ج1(296)، وابن عبد البر، التمهيد، ج13(41)، والنووي، روضة الطالبين، ج1(192)، وابن قدامة، المغني، ج2(525).

⁴⁴ ابن نجيم، البحر الرائق، ج1(265)، والهروي القاري، ج1(191).

⁴⁵ ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، ج1(374)، دار الفكر، بيروت، 1421هـ.

⁴⁶ النووي، روضة الطالبين، ج1(195)، والمجموع، ج4(159)، دار الفكر، بيروت، والخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع، ج1(161)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، ومغني المحتاج، ج1(310-309)، والبكري، عثمان محمد شطا الدمياط، إعانة الطالبين، ج1(142)، دار الفكر، بيروت، 1418هـ، والمنائي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير، ج6(428)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ، والمليباري، أحمد بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، ص(89)، دار بن حزم، بيروت، ط1.

⁴⁷ المكروه تحريمًا عند الحنفية هو: (مَا تَبَيَّنَ الْمُنْعُ عَنْهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ كَأَخْبَارِ الْأَحَادِ وَالْقِيَاسِ مَا لَمْ يَوْجَدْ صَارَفَ عَنْهُ إِلَى التَّنْزِيهِ)، انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1(132)، وابن نجيم، البحر الرائق، ج2(20)، والحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر، ج1(22)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، والطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح، ج1(52)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1318هـ. (فَهُوَ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ بِمَعْنَى أَنْ فَاعِلَهُ يَسْتَحِقُّ مَحْذُورًا دُونَ الْعُقُوبَةِ بِالنَّارِ كَحَرَمَانِ الشَّفَاعَةِ)، انظر: الحموي، غمز العيون، ج1(22)، والطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي، ج1(52). وعند الشافعية هو: (مَا تَبَيَّنَ بِدَلِيلٍ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ)، انظر: الخطيب الشربيني، حاشية الشربيني على الغرر البهية، ج1(259)، المطبعة الميمنية، القاهرة، والبحري، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج2(43)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، والبكري، إعانة الطالبين، ج1(143).

⁴⁸ ابن عبد البر، الكافي، ج1(195)، والدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، ج1(187)، دار الفكر، بيروت، والدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، ج1(187)، دار الفكر، بيروت، وعليش، محمد أحمد، منح الجليل، ج1(191)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ، والقروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية، ص(51)، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁴⁹ النووي، روضة الطالبين، ج1(195)، والمجموع، ج4(159)، والشربيني، الإقناع، ج1(161)، ومغني المحتاج، ج1(310-309)، والبكري، إعانة الطالبين، ج1(142)، والمنائي، فيض القدير، ج6(428)، والمليباري، فتح المعين ص(89).

⁵⁰ المكروه تنزيهًا عند المالكية هو: (مَا فِي تَرْكِهِ ثَوَابٌ، وَلَيْسَ فِي فِعْلِهِ عِقَابٌ)، انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، ج1(85)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ، وابن الحاج، محمد بن محمد، المدخل، ج4(226)، دار الفكر، 1401هـ،

الرأي الثالث: مذهب الحنابلة أنه يفيد التحريم المطلق⁽⁵¹⁾.

والسؤال الذي يطرح نفسه ههنا، لو شرع المكلف بصلاة لا سبب لها في هذين الوقتين، هل تتعقد صلاته أم لا؟ فيه وجهان: الأول: أنها لا تتعقد كالصوم يوم العيد، وهو الأصح عند الشافعية⁽⁵²⁾، والأصح، أو الصحيح عند الحنابلة في رواية⁽⁵³⁾، (لأن النهي إذا رجع لذات العبادة، أو لازمها، اقتضى الفساد، سواء كان للتحريم، أو للتنزيه، ويأثم فاعلها)⁽⁵⁴⁾.

الثاني: تتعقد، وهو مذهب الحنيفة⁽⁵⁵⁾، والمالكية⁽⁵⁶⁾، والصحيح عند الشافعية⁽⁵⁷⁾، والأضعف، أو الضعيف عند الحنابلة⁽⁵⁸⁾، كالصلاة في أعطان الإبل والحمام، (ولأن هذين الوقتين قابلان للصلاة في الجملة، بخلاف الصوم يوم العيد)⁽⁵⁹⁾، وهو الراجح والله أعلم لما سيأتي بيانه.

وعند الشافعية هو: (ما لا يدلُّ دليلاً على تحريم قطعاً، أو ما لم يثبت فيها قولٌ بالتحريم)، انظر: الخطيب الشربيني، حاشية الشربيني على الغرر البهية، ج1(259)، فجوه التعريفين السابقين واحد، (والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه، أن الأولى تقتضى الإثم، والثانية لا تقتضيه)، انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1(85)، وابن الحاج، محمد بن محمد، المدخل، ج4(226)، والبكري، إعانة الطالبين، ج1(143).

⁵¹ المرادوي، الإنصاف، ج2(147)، وابن مفلح، الفروع، ج2(412)، وابن مفلح، المبدع، ج2(38)، والحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع، ج1(158)، دار المعرفة، بيروت، والبهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، ج1(90)، دار الفكر، بيروت، وشرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج1(258)، عالم الكتب، بيروت، 1996م، والكرمي، مرعي يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، ج1(45)، دار طيبة، الرياض، ط1، 1425هـ، وابن عثيمين، الشرح الممتع، ج1(117).

⁵² النووي، المجموع، ج4(159)، وروضة الطالبين، ج1(194)، ، والبغوي، التهذيب، ج2(217)، وابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج1(124)، دار الفكر، بيروت، والبكري، إعانة الطالبين، ج1(142)، والمليباري، فتح المعين، ص(90).

⁵³ المرادوي، الإنصاف، ج2(147)، وابن مفلح، المبدع، ج2(38)، وأنظر الخلاف أيضاً عند: ابن مفلح، الفروع، ج2(412).

⁵⁴ البكري، إعانة الطالبين، ج1(142)، والرمل، نهاية المحتاج، ج1(386)، والجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل، ج1(283)، دار الفكر، بيروت.

⁵⁵ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1(373).

⁵⁶ الدردير، الشرح الكبير، ج1(187-188)، والحطاب، مواهب الجليل، ج2(63)، والخرشي، محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج1(224)، دار الفكر، بيروت، وعليش، منح الجليل، ج1(192).

⁵⁷ النووي، المجموع، ج4(159)، وروضة الطالبين، ج1(194)، وابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج1(124)، دار الفكر، بيروت، والبكري، إعانة الطالبين، ج1(142)، والمليباري، فتح المعين، ص(90).

⁵⁸ ابن مفلح، الفروع، ج2(412)، وأنظر الخلاف أيضاً عند: ابن مفلح، المبدع، ج2(38)، والمرادوي، الإنصاف، ج2(147).

⁵⁹ النووي، المجموع، ج4(159)، والبغوي، التهذيب، ج2(217).

القول الثاني: الضعيف أو غير المشهور عند الحنابلة جواز التطوع المطلق في هذين الوقتين⁽⁶⁰⁾، وهو رواية عن عمر وعلي وعائشة وأم سلمة وميمونة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وتميم الداري وزيد بن خالد الجهني وبلال وأبي أيوب وأبي الدرداء، وهو قول عطاء وطاوس وعمرو بن دينار وابن جريج⁽⁶¹⁾. واحتجوا لذلك بما يأتي:

1. أن النهي إنما قصد به، ترك الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها⁽⁶²⁾؛ للأدلة التالية:

أ. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله p : (لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ)⁽⁶³⁾.

ب. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (وَهُمْ عَمَرُ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ p أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَغُرُوبَهَا)، وفي لفظ آخر قالت رضي الله عنها: قال رسول الله p : (لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ)⁽⁶⁴⁾. قال ابن رجب: (ففي هذه الرواية إشارة من عائشة رضي الله عنها إلى أن النبي p لم يكن يصلي في وقت نهى عن الصلاة فيه؛ لأنه إنما نهى عن تحري الطلوع والغروب، وكان يصلي قبل ذلك)⁽⁶⁵⁾.

ج. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلي بليل، ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس، ولا غروبها)⁽⁶⁶⁾.

2. بإجماع المسلمين على جواز الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر، إذا لم يكن عند طلوع الشمس ولا عند غروبها⁽⁶⁷⁾.

3. أن المقصود بالنهي بالأصالة، هو وقت الطلوع والغروب؛ لما في السجود حينئذ من مشابهة سجود الكفار في الصورة، وإنما نهى عن الصلاة قبل ذلك سداً للذريعة؛ لئلا يتدرج بالصلاة فيه إلى حين طلوع الشمس وغروبها⁽⁶⁸⁾.

⁶⁰ ابن مفلح، محمد، الفروع، ج2(412)، والمرداوي، الإنصاف، ج2(202).

⁶¹ ابن عبد البر، التمهيد، ج13(32-31)، والاستنكار، ج1(113)، وابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ج2(207)، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ.، وابن رجب، فتح الباري، ج3(277).

⁶² ابن عبد البر، ابن عبد البر، التمهيد، ج13(30)، والاستنكار، ج1(112).

⁶³ البخاري، صحيح البخاري، ج3(1193)، ح(3099)، ومسلم، صحيح مسلم، ج1(567)، ح(828).

⁶⁴ مسلم، صحيح مسلم، ج1(571)، ح(833).

⁶⁵ ابن رجب، فتح الباري، ج3(298).

⁶⁶ البخاري، صحيح البخاري، ج1(213)، ح(564).

⁶⁷ ابن عبد البر، التمهيد، ج13(31)، والاستنكار، ج1(112)، والنووي، المجموع، ج4(172).

⁶⁸ ابن عبد البر، التمهيد، ج13(31)، والاستنكار، ج1(112)، وابن رجب، فتح الباري، ج3(281).

4. وبما روي عن الإمام أحمد عندما سئل عن الصلاة في هذين الوقتين فقال: (لا نفعله ولا نعيب على من يفعله)⁽⁶⁹⁾.
القول الثالث: مذهب أبي بكر وعثمان والزبير وابنه عبدالله والنعمان بن بشير وأنس والمنكر والحسن بن علي والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون ومسروق وشريح القاضي وعبدالله بن أبي هذيل وابن سيرين وداود وابن حزم وغيرهم، وهو رواية عن عمر وعلي وعائشة وأم سلمة وميمونة وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وتميم الداري وزيد بن خالد الجهني وبلال وأبي أيوب وأبي الدرداء وأحمد بن حنبل جواز التطوع بعد العصر دون الفجر ما دامت الشمس بيضاء مرتفعة لم تدن للغروب⁽⁷⁰⁾، لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي النافلة بعد العصر، ولم يرو عنه أحد أنه صلى بعد الصبح نافلة ولا تطوعاً ولا سنة بحال، بل ونهى ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهياً مطلقاً عن غير الفرض المعين، والكفاية⁽⁷¹⁾، واحتجوا لذلك بما يأتي:

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط)⁽⁷²⁾.
2. وعنها رضي الله عنها قالت: (والذي ذهب به، ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً – يعني الركعتين بعد العصر- وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب أن يخفف عنهم)⁽⁷³⁾.
3. وعنها رضي الله عنها قالت: (ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر)⁽⁷⁴⁾.

4. وعنها رضي الله عنها قالت: (ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين)⁽⁷⁵⁾.

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة والترجيح.

الناظر في أدلة الفرق الثلاثة يتبين له ما يأتي:

أولاً: أن جميعها أدلة صحيحة، باستثناء دليلين: السابع للفرق الأول، والذي جاء فيه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا الْعَصْرَ وَالصُّبْحَ)، فهو مختلف فيه، والثاني للفرق الثاني، لعدم انعقاد الإجماع

⁶⁹ سبق تخريجه.

⁷⁰ ابن عبد البر، التمهيد، ج13 (34 و36)، والاستذكار، ج1 (115)، وابن رجب، فتح الباري، ج3 (278)، وابن قدامة، المغني، ج2 (527). وابن مفلح، المبدع، ج2 (38)، والمرداوي، الإنصاف، ج2 (202)، وابن حزم، المحلى، ج2 (41 و45).

⁷¹ ابن عبد البر، التمهيد، ج13 (34)، والاستذكار، ج1 (114).

⁷² البخاري، صحيح البخاري، ج1 (213)، ح (566). ومسلم، صحيح مسلم، ج1 (572)، ح (835).

⁷³ البخاري، صحيح البخاري، ج1 (213)، ح (565).

⁷⁴ البخاري، صحيح البخاري، ج1 (213)، ح (567)، ومسلم، صحيح مسلم، ج1 (575)، ح (835).

⁷⁵ البخاري، صحيح البخاري، ج1 (214)، ح (568)، ومسلم، صحيح مسلم، ج1 (572)، ح (835).

بين الفقهاء على جواز الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر، قال ابن العربي المعافري: (وعلى هذا انبنى اختلاف العلماء في صلاة الجنائز بعد العصر إذا بقي من وقت العصر شيء)⁽⁷⁶⁾، إذ أن المسألة خلافية بينهم على قولين:

الأول: مذهب الحنفية⁽⁷⁷⁾، والشافعية⁽⁷⁸⁾، والظاهرية⁽⁷⁹⁾، والصحيح عند الحنابلة⁽⁸⁰⁾، جوازها، وهو قول الإمام مالك ما لم تصفر الشمس، أو يسفر الصبح، فإذا اصفرت الشمس، أو أسفر الصبح فلا يصلى على الجنائز، إلا أن يخاف عليها⁽⁸¹⁾.

الثاني: الضعيف عند الحنابلة تحريمها⁽⁸²⁾.

ثانياً: أنها أدلة متعارضة في ظاهرها، لأن أدلة الفريق الأول عامة، في حين أن أدلة الفريق الثاني خاصة، وأما أدلة الفريق الثالث فهي أكثر تخصيصاً من أدلة الفريق الثاني، لأنها أباحت الصلاة بعد العصر دون الفجر، قال ابن رشد: (وأما اختلاف الفقهاء في ذلك فسببه تعارض الآثار الثابتة في ذلك... فمن رجح أحاديث النهي قال بالمنع، ومن رجح الأحاديث التي تبيح أو رآها ناسخة؛ لأنه العمل الذي مات عليه p، قال بالجواز)⁽⁸³⁾، وقال ابن عبد البر: (رؤي عن النبي p النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس... وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها، إلا أن العلماء اختلفوا في تأويلها وفي خصوصها وعمومها، واختلف العلماء في هذا الباب اختلافاً كثيراً، لا اختلاف الآثار فيه)⁽⁸⁴⁾.

وعليه فإنه لما اختلف مقتضى الأدلة في هذه المسألة على وجه يوهم التعارض، وكان كل منها صحيحاً، فإن الواجب على الفقيه إتباع الخطوات التالية على الترتيب باتفاق العلماء: (أولاً: الجمع بين المتعارضات، ثانياً:

⁷⁶ ابن العربي المعافري، محمد بن عبدالله، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج2(425)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م.

⁷⁷ السرخسي، المبسوط، ج1(152)، والهروي القاري، فتح باب العناية، ج1(192).

⁷⁸ الروياني، بحر المذهب، ج2(357)، والنووي، المجموع، ج4(168).

⁷⁹ ابن حزم، المحلى، ج2(47).

⁸⁰ المرادوي، الإنصاف، ج2(205).

⁸¹ الإمام مالك بن أنس، المدونة، ج1(364-263)، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415هـ، والموطأ، ج1(192)، والبايجي، المنتقى، ج1(364)، وابن عبد البر، الاستنكار، ج1(109).

⁸² المرادوي، الإنصاف، ج2(205)، وابن مفلح، الفروع، ج2(205).

⁸³ ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1(110)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ.

⁸⁴ ابن عبد البر، الاستنكار، ج1(112).

الترجيح بينها، وذلك بتفضيل أحدها على الآخر بأحد المرجحات الصالحة، ثالثاً: الحكم بنسخ أحدها بالنظر إلى التاريخ...⁽⁸⁵⁾.

والسؤال الذي يطرح نفسه ههنا، هل يمكن الجمع بين أدلة الفرقاء الثلاثة قبل العمل بالترجيح والقول بالنسخ

أم لا ؟

والجواب: نعم، وذلك بأن يقال: إن أدلة الفريق الأول، أدلة عامة أو مطلقة؛ لأنها نهت المكلف نهياً صريحاً وجازماً عن القيام بأي صلاة فرضاً كانت أو نفلًا، بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، ثم استنتج منها قضاء الفوائت من الفرائض بالإجماع، لقوله ρ : (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)⁽⁸⁶⁾، وغيره من الأحاديث التي سبق ذكرها في المطلب الثاني، في حين أن أدلة الفريق الثاني، أدلة خاصة أو مقيدة، لأنها خصصت النهي أو قيده وقت طلوع الشمس وغروبها فحسب، معللاً ذلك ρ في الحديث الصحيح الصريح الذي سبق تخريجه: (أَنْ الشَّمْسُ تَطْلُعَ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَغْرِبَ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ)، وأن ما قبل ذلك وقت تباح فيه الصلاة، وعليه يكون النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر، الوارد في أدلة الفريق الأول، إنما جاء سداً للذريعة عن التماذي في صلاة النافلة إلى حين طلوع الشمس وغروبها، وقد اتفق الأصوليون على أن العام أو المطلق، يبقى على عمومه أو إطلاقه، ما لم يأت دليل يخصصه أو يقيده، جاء في نيل الأوطار: (فَتَحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي نَهَتْ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ وَالْعَصْرِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا تَحْرَوُا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا»، حَمَلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، أَوْ تُبْنَى عَلَيْهِ بِنَاءَ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ)⁽⁸⁷⁾. وعليه فإن ما ذهب إليه الفريق الأول من القول إن أدلتهم كانت حاضرة فتقدم على أدلة المخالفين المبيحة، صحيح لو لم تأت أدلة أخرى صحيحة صريحة عن النبي ρ تخصص عموم النهي، أو تقيد بوقت طلوع الشمس وغروبها فقط، سيما وأنه قد ثبتت الصلاة بعد العصر عن عدد من الصحابة الكرام كما سيأتي بيانه، فلو كان الحظر على إطلاقه ما فعلوه وهم أرباب الفصاحة والبلاغة والبيان، وأعلم الناس بالحلال والحرام، والجائز والممنوع.

وأما إدعاء الفريق الثالث بأن أدلتهم أرجح من أدلة الفريقين الأول والثاني، أو أنها ناسخة لها، لكونها

أباححت التطوع بعد العصر دون الفجر، مادامت الشمس بيضاء نقية، أو مرتفعة، ولأنه العمل الذي مات عليه رسول

⁸⁵ السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ج2(21-13)، دار المعرفة، بيروت، والغزالي، محمد بن محمد، المستصفي، ج1(254-255)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ، والقرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ص(417-419 و421)، دار الفكر، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1393هـ، والطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ.

⁸⁶ البخاري، صحيح البخاري، ج1(215)، ح(572)، ومسلم، صحيح مسلم، ج1(477)، ح(684).

⁸⁷ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج3(107)، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ.

الله p ، إذ لم يتطوع بعد الصبح بحال، بل ونهى p عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهياً مطلقاً، فهو راجح من جانب، ومرجوح من جانب آخر، أما كونه راجحاً؛ فلأنه لم يثبت عن الحبيب p أنه صلى بعد الفجر قط، ولكن هذا لا يعني عدم جواز التطوع في هذا الوقت، لأن الأدلة التي احتج بها الفريق الثاني تبيح التطوع بعد الفجر كما تبيحه بعد العصر، وإنما تنهى عن تحري طلوع الشمس وغروبها، وهي حجة عليهم، وأما كونه مرجوحاً؛ فلأن الأحاديث التي نهى فيها p أول الأمر عن الصلاة بعد العصر نهياً مطلقاً، هي نفسها التي نهى فيها p عن الصلاة بعد الفجر، فإما أن يمنعوا التطوع في هذين الوقتين مطلقاً، وإما أن يبيحوه مطلقاً، لأن النصوص الناهية واحدة، وأما قولهم بأن دليل التخصيص هو فعله p الذي مات عليه، فيجاب عليه: إن سبب صلاته p بعد العصر دون الفجر، أنه شغل عن ركعتي بعدية الظهر، فتذكرهما بعد العصر، فصلاهما، ثم داوم عليهما، فلم تكن الصلاة بعد العصر مقصودة لذاتها في الأصل، بدليل ما يأتي:

1. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ p يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: فُؤْمِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أَمْ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةٍ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»⁽⁸⁸⁾.

2. وعن أبي سلمة r ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ p يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: (كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شَغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا)⁽⁸⁹⁾. قال ابن المنذر: (قَدْ ثَبَتَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ p صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَاةً كَانَ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ الظُّهْرِ، شَغِلَ عَنْهَا، وَهِيَ صَلَاةٌ تَطَوُّعٌ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِرَكْعَتَيْنِ جَازَ أَنْ يَتَطَوَّعَ الْمَرْءُ مَا شَاءَ مِنَ التَّطَوُّعِ إِذَا انْقَى الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ p عَنِ التَّطَوُّعِ فِيهَا)⁽⁹⁰⁾.

وعليه فتكون صلاته p بعد العصر، جاءت مبينة لمراده من أن نهيه p عن الصلاة في هذين الوقتين أول الأمر، إنما هو تحري طلوع الشمس وغروبها فحسب، لا عن مطلق الصلاة، لأنه لو كان النهي عن مطلق الصلاة؛ لكان p أبعد الناس عن فعله، لاستحالة أن ينهى p عن شيء ثم يفعله، وبذلك تنتظم جميع الأدلة، فيتم العمل بها جميعاً دون إهمال أحدها، وهو الأولى بلا خلاف، استناداً إلى القاعدة الأصولية: (إعمال الدليلين أولى من إهمال

⁸⁸ البخاري، صحيح البخاري، ج1(414)، ح(1176)، مسلم، صحيح مسلم، ج1(571)، ح(834).

⁸⁹ مسلم، صحيح مسلم، ج1(572)، ح(835).

⁹⁰ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج2(390)، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ.

أحدهما بالكلية، أو واجب ما أمكن⁽⁹¹⁾، (لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال)⁽⁹²⁾، قال الشوكاني: (وَمِنْ شُرُوطِ التَّرْجِيحِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهَا أَنْ لَا يُمَكِّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَعَارِضَيْنِ بَوَاجِهِ مَقْبُولٍ، فَإِنْ أُمِّكِنَ ذَلِكَ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْزِ الْمَصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ... وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ جَمِيعًا)⁽⁹³⁾، ولأن قيامه p بالصلاة بعد العصر دون الفجر لا يكفي وحده للقول بترجيح أدلة الفريق الثالث على أدلة الفريقين الأول والثاني، ولا بنسخه لها، لكونها أدلة قولية صحيحة صريحة، ولا خلاف بين أهل الأصول أن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل، كما انه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا عند تعذر الجمع والترجيح، والجمع بين الأدلة متيسر كما أسلفت، ثم إن دعوى النسخ لأحاديث النهي لا دليل عليها، لأنه من شروط النسخ: (العلم بتأخر الناسخ، ويعلم ذلك: إما بالنص، أو بخبر الصحابي، أو بالتاريخ)⁽⁹⁴⁾، وهنا لم يتحقق أي هذه الشروط، فتبقى الأحاديث محكمة، قال ابن رجب: (وأكثر العلماء على أنه ليس في ذلك ناسخ ولا منسوخ، وهو الصحيح)⁽⁹⁵⁾، ويؤكد هذا حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق، والذي استفسرت فيه من رسول الله p عن الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر في حجرتها، وكانت قد سمعت منه p النهي عن ذلك أول الأمر، فأشكل فعله p عليها، فبين لها أنهما بعدية الظهر قد شغل عنهما، فلو كانت الأحاديث الناهية عن الصلاة بعد العصر منسوخة؛ لبينه p، فدل ذلك على أنها مخصوصة بطلوع الشمس وغروبها فقط، ويشهد لهذا الجمع الأدلة التالية:

1. عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ r، قال: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ p يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»)⁽⁹⁶⁾. ووجه الدلالة منه: أن نهيه p عن الصلاة بعد الفجر والعصر، إنما يخص وقت طلوع الشمس، ووقت اصفرارها حتى تغرب فحسب، لقوله p: (لَا يَنْحَرَى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا)⁽⁹⁷⁾

⁹¹ السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج2(169)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، والتفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، ج1(116)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ، أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، ج1(325)، دار الفكر، بيروت، السيناوي المالكي، حسن بن عمر، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ج2(20)، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1982م.

⁹² الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل، ص(375)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.

⁹³ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2(264)، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ.

⁹⁴ المنيأوي، محمود بن محمد، شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ص(68)، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432هـ.

⁹⁵ ابن رجب، فتح الباري، ج3(307).

⁹⁶ مسلم، صحيح مسلم، ج1(568)، ح(831).

⁹⁷ البخاري، صحيح البخاري، ج1(212)، ح(560)، مسلم، صحيح مسلم، ج1(567)، ح(828).

2. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً)⁽⁹⁸⁾. وفي لفظ آخر قال ﷺ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيضاء مُرْتَفِعَةً)⁽⁹⁹⁾. ووجه الدلالة منهما: جواز الصلاة بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة، أو بيضاء نفية فقط، وهذا ما يسمى عند الأصوليين بمنطوق النص.

3. عروة بن الزبير ﷺ قال: (خرج عمر ﷺ على الناس فضربهم على السجدين بعد العصر حتى مر بتميم الداري ﷺ فقال: لا أدعها صليتهما مع من هو خير منك رسول الله ﷺ فقال عمر: إن الناس لو كانوا كهينتك لم أبال)⁽¹⁰⁰⁾. وفي لفظ آخر قال ﷺ: (أخبرني تميم الداري ﷺ، أو أخبرت أن تميم الداري ﷺ «رَكَعَ رَكَعَيْنِ بَعْدَ نَهْيِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ» فَأَتَاهُ عُمَرُ، فَضْرِبَهُ بِالدَّرَّةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ تَمِيمٌ أَنْ اجْلِسْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَجَلَسَ عُمَرُ حَتَّى فَرَغَ تَمِيمٌ، فَقَالَ لِعُمَرَ: لِمَ ضَرَبْتَنِي؟ قَالَ: لِأَنَّكَ رَكَعْتَ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ، وَقَدْ نَهَيْتَ عَنْهُمَا قَالَ: «فَأَنِّي قَدْ صَلَّيْتُهَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَيْسَ بِي إِياكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَكُمْ قَوْمٌ يُصَلُّونَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمُرُوا بِالسَّاعَةِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلُّوا فِيهَا كَمَا يُصَلُّوا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: قَدْ رَأَيْنَا فَلَانًا وَفَلَانًا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ»⁽¹⁰¹⁾.

⁹⁸ أحمد، المسند، ج1(129)، ح (1073)، قال شعيب: (إسناده حسن رجاله ثقات رجال الصحيح)، وأبو داود، سنن أبي داود، ج2(24)، ح(1274)، قال ابن حجر في الفتح، ج2(63)، (رواه أبو داود بإسناد صحيح)، وابن حبان، محمد بن أحمد، صحيح ابن حبان، ج4(414)، ح(1547)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ، وابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ج2(265)، ح(1285)، المكتب الإسلامي، بيروت، قال الأعظمي: (إسناده صحيح)، والألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ج5(19)، ح(1156)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ.

⁹⁹ أحمد، المسند، ج1(80)، ح (610)، قال شعيب: (رجالهم ثقات رجال الصحيح غير وهب بن الأجدع فمن رجال أبي داود والنسائي روى عنه هلال بن يساف والشعبي ووثقه العجلي وابن حبان..)، والنسائي، السنن الكبرى، ج1(155)، ح(372)، والسنن الصغرى، ج1(280)، ح(573)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج2(265)، ح(1284)، قال الأعظمي: (إسناده صحيح). وأبو يعلى الموصلي، المسند، ج1(437)، ح(581)، قال حسين أسد (إسناده صحيح).

¹⁰⁰ أحمد، المسند، ج4(102)، ح (16985)، قال شعيب: (إسناده ضعيف لانقطاعه لأن عروة بن الزبير لم يسمع عمر ولا تميمًا). وابن حجر، إتحاف المهرة، ج3(12)، ح(2468)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1، 1415هـ، والهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج2(470)، ح(3336)، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، وقال: (رواه أحمد وهذا لفظه، وعروة لم يسمع من عمر وقد رواه الطبراني ورجال الصَّحِيحِ فِي الكَبِيرِ والأَوْسَطِ).

¹⁰¹ الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج2(58)، ح(1281)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404هـ، والمعجم الأوسط، ج8(296)، ح(8684)، وقال: (لا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: اللَّيْثُ)، والهيثمي، مجمع الزوائد، ج2(470)، ح(3336)، وقال: (فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَعِزُّهُ)، وابن حجر، فتح الباري، ج2(65)، وسكت عنه، وقال الألباني: (إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، ومن ضعف في ابن صالح وهو كاتب الليث وبه أعله الهيثمي)، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج7(1428)، مكتبة المعارف، الرياض، 1422هـ.

4. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ τ : (أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ τ وَهُوَ خَلِيفَةٌ رَكَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ، فَمَشَى إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ بِالذَّرَّةِ وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ زَيْدٌ: اضْرِبْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَ اللَّهُ لَا أَدْعُهُمَا أَبَدًا بَعْدَ إِذْ» رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ρ يُصَلِّيهِمَا» قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: يَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، لَوْلَا أَنِّي أَخَشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلْمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا⁽¹⁰²⁾. ووجه الدلالة من حديثي ابن الزبير وزيد بن خالد رضي الله عنهما من وجهين:

الأول: أن عمر τ لم ينه عن الركعتين بعد العصر إنكاراً لشرعيتها، وإنما خشية صلاتهما في وقت التحريم، قال ابن حجر: (فَلَعَلَّ عُمَرَ τ كَانَ يَرَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّمَا هُوَ خَشْيَةٌ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا يُوَافِقُ قَوْلَ ابْنِ عَمَرَ: «أَصْلِي كَمَا رَأَيْتَ أَصْحَابِي يَصَلُّونَ لَا أَنهَى أَحَدًا يَصَلِّي بَلِيلَ أَوْ نَهَارَ وَمَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرُوا طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا»⁽¹⁰³⁾، ويوافق ما نقلناه عن ابن المنذر وغيره من أنه لا تکره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها⁽¹⁰⁴⁾). وقال المباركفوري: (وقد استدل بالآثار الواردة عن عمر τ في ضرب الناس على منع التنفل بعد العصر مطلقاً، لكن في الاستدلال بها على ذلك نظر، لأنه يحتمل أن عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر، إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس لا مطلقاً)⁽¹⁰⁵⁾.

¹⁰² أحمد، المسند، ج4(115)، ح (1707)، قال شعيب: (إسناده ضعيف لجهالة أبي سعيد الأعمى)، وعبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، المصنف، ج2(431)، ح(3972)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، والطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج5(228)، ح(5166 و5167)، والهيثمي، مجمع الزوائد، ج2(470)، ح(3338)، وقال: (رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن)، وابن حجر، فتح الباري، ج2(65)، وسكت عنه، وقال الألباني: (أبو سعد الأعمى لم يوثقه أحد... قال الحافظ في التقريب: «مجهول»، فلعل الهيثمي يعني أنه حسن لغيره بالنظر إلى ما تقدم)، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج7(1429).

¹⁰³ البخاري، صحيح البخاري، ج1(213)، ح(564).

¹⁰⁴ ابن حجر، فتح الباري، ج2(65).

¹⁰⁵ المباركفوري، عبيدالله بن محمد، مرعاة المفاتيح، ج4(156)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، ط3،

الثاني: أن الصلاة بعد العصر ليست من خصائصه p، إذ لو كانت من خصائصه p كما زعم الطحاوي⁽¹⁰⁶⁾، والكاساني⁽¹⁰⁷⁾، وابن الهمام⁽¹⁰⁸⁾، والهروي القاري⁽¹⁰⁹⁾، والرافعي⁽¹¹⁰⁾، وابن حجر الهيتمي⁽¹¹¹⁾، والشربيني⁽¹¹²⁾، والزرکشي الحنبلي⁽¹¹³⁾، وابن مفلح⁽¹¹⁴⁾، والبهوتي⁽¹¹⁵⁾، والصنعاني⁽¹¹⁶⁾، وغيرهم، ما صلاحها تميم الداري وزيد الجهني رضي الله عنهما، بدليل قولهما لسيدنا عمر r صليها مع رسول الله p، بل قد ثبت عن عمر r نفسه أنه صلى بعد العصر، فعن المقدم بن شريح، عن أبيه قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: (كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ p؟ كَأَنَّهُ يَغْنِي بِعَقِبِ صَلَاتِهِ الظُّهْرَ، وَبِعَقِبِ صَلَاتِهِ العَصْرَ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنَا رَأَيْتُ عُمَرَ r يَضْرِبُ رَجُلًا رَأَى يُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ صَلَّاهُمَا عُمَرُ، وَلَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ p صَلَّاهُمَا، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ أَهْلَ اليَمَنِ قَوْمٌ طِعَامٌ⁽¹¹⁷⁾، وَكَانُوا إِذَا صَلَّوْا الظُّهْرَ صَلَّوْا بَعْدَهَا إِلَى العَصْرِ، وَإِذَا صَلَّوْا العَصْرَ صَلَّوْا بَعْدَهَا إِلَى المَغْرِبِ، فَقَدْ أَحْسَنَ⁽¹¹⁸⁾، وفي لفظ آخر عن المقدم بن شريح مختصراً، عن أبيه قال: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ فَقَالَتْ: صَلَّ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ p قَوْمَكَ أَهْلَ اليَمَنِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ)⁽¹¹⁹⁾، كما وثبتت الصلاة بعد العصر عن أمهات المؤمنين عائشة

¹⁰⁶ الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، ج1(306)، عالم الكتب، بيروت، ط1414، 1هـ.

¹⁰⁷ الكاساني، بدائع الصنائع، ج1(296).

¹⁰⁸ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج1(237)، دار الفكر، بيروت.

¹⁰⁹ الهروي القاري، فتح باب العناية، ج1(194).

¹¹⁰ الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج3(134)، دار الفكر، بيروت.

¹¹¹ ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج1(443)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ.

¹¹² الشربيني، مغني المحتاج، ج1(310).

¹¹³ الزركشي، شرح الزركشي، ج1(228).

¹¹⁴ ابن مفلح، المبدع، ج2(39).

¹¹⁵ البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، ج1(453)، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

¹¹⁶ الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ج1(167 و176)، دار الحديث، القاهرة.

¹¹⁷ الطعام: (مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةَ)، انظر: ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3(128)، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.

¹¹⁸ ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم، مسند إسحاق، ج3(894)، ح(1573)، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط1412، 1هـ، والهندي، كنز العمال، ج8(49-50)، ح(21813)، والطحاوي، مشكل الآثار، ج13(295)، ح(5283)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـ، قال الألباني: (وهذا إسناد صحيح عزيز، رجاله كلهم ثقات رجاله الشيخين؛ غير المقدم بن شريح عن أبيه، وهما ثقتان من رجال مسلم)، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج7(1426).

¹¹⁹ أحمد، المسند، ج6(145)؛ ح(25169)، قال شعيب: (إسناده صحيح على شرط مسلم)، وقال الألباني: (صحيح)، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج7(1427).

وأم سلمة وميمونة رضي الله عنهن جميعاً، فعَنْ حَتَّةَ بِنْتِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنها: (أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهِيَ قَائِمَةٌ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّ عَائِشَةَ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهِيَ قَائِمَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ شَابَةٌ، فَتُصَلِّي وَهِيَ قَائِمَةٌ، وَأَنَا عَجُوزٌ فَأُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَمَامَ رَكَعَتَيْهَا)⁽¹²⁰⁾، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: (كَانَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهِيَ قَائِمَةٌ: وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تُصَلِّي أَرْبَعًا وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسُئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّهَا شَابَةٌ وَأَنَا عَجُوزٌ فَأُصَلِّي أَرْبَعًا بَدَلَ رَكَعَتَيْهَا)⁽¹²¹⁾، فلو كانت الصلاة بعد العصر من خصائصه p؛ لكان أبعد الناس عن مخالفة هديه، وفعل ما يخصه زوجاته وعمر وسائر الصحابة الذين صلوا بعد العصر ψ، (لأن الخصوصية لا تثبت بالاحتمال)⁽¹²²⁾، إذ أن الأحاديث التي احتج بها القائلون بالخصوصية مختلف فيها بين العلماء، فمنهم من صححها، ومنهم من ضعفها، والراجح أنها ضعيفة، ومنها:

1. حديث حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ دَكْوَانَ، عَنِ أُمِّ سَلْمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا، فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ، فَشَغَلَنِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَقُضِيهِمَا إِذَا فَاتْتَنَا، قَالَ: لَا)⁽¹²³⁾.

¹²⁰ ابن المنذر، الأوسط، ج2(393)، ح(1100)، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ، وقال: (صحيح).

¹²¹ ابن المنذر، الأوسط، ج2(393)، ح(1101)، وابن حزم، المحلى، ج2(42)، وقال: (صحيح).

¹²² المنياوي، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، ص(79)، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432هـ.

¹²³ الطحاوي، ج1(306)، وأحمد، المسند، ج6(315)، ح(26720)، قال شعيب: (إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، ج6(377)، ح(2653)، والبيهقي، معرفة الآثار والسنن، ج3(426)، ح(5184)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار قتيبية، (دمشق - بيروت)، دار الوعي، (حلب - دمشق)، دار الوفاء، (المنصورة - القاهرة)، ط1، 1412هـ، وقال: (رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة)، وابن حجر، التلخيص الحبير، ج1(337)، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1416هـ، وقد أقر ابن حجر البيهقي على تضعيفها، وقال المباركفوري في المرعاة ج3(464): (قد أفاض الكلام في تنقيد رواية دكوان عن أم سلمة هذه العلامة العظيم آبادي في أعلام أهل العصر ص"54-56" وحقق كونها ضعيفة)، والهيثمي، مجمع الزوائد، ج8(474)، ح(13982)، وقال: (في الصحيح بعضه بمعناه خالياً عن قولها: أفنقضيهما إذا فاتتنا؟. قال: "لا"، رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح)، وابن حزم، المحلى، ج2(37)، وقال: (حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ فِي كُتُبِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ دَكْوَانُ مِنْ أُمِّ سَلْمَةَ؟ بَرَهَانَ ذَلِكَ: أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ دَكْوَانَ عَنِ عَائِشَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهَا رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: مَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ؟ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، وَجَاءَنِي مَالٌ فَشَغَلَنِي فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»، فَهَذِهِ هِيَ الرَّوَايَةُ الْمُتَّصِلَةُ: وَلَيْسَ فِيهَا «أَفَنَقُضِيهِمَا نَحْنُ؟ قَالَ: لَا» فَصَحَّ أَنَّ هَذِهِ الرَّيَاذَةَ لَمْ يَسْمَعْهَا دَكْوَانُ مِنْ أُمِّ سَلْمَةَ، وَلَا نَدْرِي عَمَّنْ أَخَذَهَا؟ فَسَقَطَتْ)، والألباني، إرواء الغليل، ج2(188)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ، وقال: (إسناده معلول بالانقطاع بين دكوان وأم سلمة وبأن الأكثر من الرواة عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة).

2. حديث ذُكِرَ، مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُنْهَى عَنْهَا، وَيُؤَاصِلُ، وَيُنْهَى عَنِ الْوَسَالِ) (124). فكيف بعد ذلك نترك الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان، والتي

ليس فيها ما يدل على الخصوصية، لنثبتها بأحاديث أقل ما يقال فيها أنها مختلف فيها.

قال ابن عثيمين: (إِنَّمَا لَا نَحْمِلُ فِعْلَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ إِلَّا حَيْثُ تَعَدَّرَ الْجَمْعُ، أَمَا إِذَا أَمَكْنَ الْجَمْعُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُ النَّصِّ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ النَّاسِيَّ بِهِ ﷺ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، [الأحزاب: 21]، فَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ النَّاسِيَّ بِهِ فَلَا وَجْهَ لِحَمْلِ النَّصِّ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ إِلَّا بِدَلِيلٍ) (125)، وَقَالَ أَيْضًا: (وَلِأَنَّ فِعْلَ الرَّسُولِ ﷺ وَقَوْلَهُ سُنَّةٌ، وَمَتَى أَمَكْنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَجَبَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ التَّنَاقُضُ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الْخُصُوصِيَّةِ، فَمَنْ ادَّعَى الْخُصُوصِيَّةَ فِي شَيْءٍ فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ) (126).

المطلب الخامس: حكم أداء الصلاة التي لها سبب في هذين الوقتين:

والصلاة التي لها سبب هي: (كل صلاة لها سبب متقدم عليها، أو مقارن لها) (127)، وذوات الأسباب هن:

(إعادة الصلاة مع الجماعة، وسنة الوضوء، وتحية المسجد، وركعتا الإحرام، والطواف، والقيام بالمنذورة، وصلاة الاستسقاء، والاستخارة، والجنائز، والكسوف، والخسوف، وقضاء صلاة العيدين، والسنن الراتبة، والناقل التي

فهي شاذة، ومن الدليل عليه أنه عند النسائي والمسند: (303/6 و306 و309 و311 و333) طرق أخرى عن أم سلمة بدون الزيادة).

124 أبو داود، سنن أبي داود، ج2 (25)، ح(1280)، قال الألباني: (ضعيف)، وقال المباركفوري في المرعاة، ج3 (464): (في سننه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، ورواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة)، وابن حجر، التلخيص الحبير، ج1 (344)، ح(281)، وقال: (وينظر في عنعنة محمد بن إسحاق)، والألباني، إرواء الغليل، ج2 (189)، وقال: (ورجال إسناده ثقات ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج2 (351)، ح(945)، دار المعارف، الرياض، ط1412، هـ، وقال: (منكر، وهذا سند ضعيف رجاله ثقات كلهم، لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وقد صح ما يعارض حديثه هذا، وهو ما أخرجه أحمد (6 / 125) عن المقدم بن شريح عن أبيه قال: "سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت: صل، إنما نهى رسول الله ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس". قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم. ووجه المعارضة واضح منه، وهو قولها "صل" فلو كان عندها علم بالنهاي الذي رواه ابن إسحاق عنها لما أفتت بخلافه إن شاء الله تعالى، بل لقد ثبت عنها أنها كانت تصلي بعد صلاة العصر ركعتين، أخرجه البخاري (3 / 82) ومسلم (2 / 210) فهذا كله يدل على خطأ حديث ابن إسحاق ونكارتة)، وابن حزم، المحلى، ج2 (33)، وقال: (وَلَوْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَكَانَ يُنْهَى عَنْهُمَا؛ لَكَانَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا لَهُ خَاصَّةٌ؛ وَلَكِنْ لَا يَجِلُّ بِالْكَذِبِ، وَلَا الزِّيَادَةِ فِي الرِّوَايَةِ؛ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، فَسَقَطَ تَعَلُّفُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ جُمْلَةً).

125 ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج1 (370).

126 ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج2 (222).

127 النووي، روضة الطالبين، ج2 (193-192)، والمجموع، ج4 (170).

اتخذها المكلف ورداً له، وسجود التلاوة، وسجدة الشكر والوتر)⁽¹²⁸⁾. ولما كنت قد رجحت في المطلب الثالث جواز التطوع بالنفل المطلق في هذين الوقتين لما سبق ذكره من أدلة وأسباب، فمن باب أولى القول بجواز القيام بذوات الأسباب فيهما؛ لأن صلاة النبي p في أول الأمر كانت قضاء سنة الظهر البعدية، وهي إحدى السنن الراجعة من ذوات الأسباب، ثم أثبت صلاتهما، لأنه كان p إذا صلى صلاة أثبتها، لحديث أبي سلمة r والذي سبق تخريجه، أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدين اللتين كان رسول الله p يصليهما بعد العصر، فقالت: (كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها)، فهو وإن صلى ذات سبب p في البداية، لكنه لم يأت عنه p دليل صحيح صريح يدل على أن هاتين الركعتين أصبحتا سنة راتبة بعدية للعصر، إذ لو كانتا كذلك لبينهما p، لأن تأخير البيان منه p عن وقت الحاجة غير جائز، قال ابن رجب: (وعلى هذا؛ فلا إشكال في جواز المداومة عليها؛ لمحبتة المداومة على أعماله، كما في رواية عائشة رضي الله عنها؛ لأن ذلك الوقت ليس بوقت نهي عن الصلاة بالكلية)⁽¹²⁹⁾، وقال أيضاً: (وعلى تقدير أن يكون داوم عليها فقد كان يحافظ على نوافله كما يحافظ على فرائضه)⁽¹³⁰⁾، كما لم يأت دليل منه أو عنه p أنه كان ينويهما كل يوم قضاء لسنة الظهر البعدية؛ لأن القضاء قد يحدث مرة أو مرتين أو ثلاثاً، ولكنه لا يتكرر كل يوم، فدل ذلك أن أصلهما قضاء لسنة الظهر البعدية ثم داوم عليهما نفلاً مطلقاً والله أعلم. ومع ذلك فإبراء للذمة أذكر للقارئ الكريم اختلاف الفقهاء في حكم القيام بذوات الأسباب التي سبق ذكرها بعد صلاتي الفجر والعصر على النحو الآتي، انظر أقوال الفقهاء في ذلك كله مصادر الهامش رقم (128):

أولاً: حكم إعادة الصلاة مع الجماعة وركعتي الطواف والقيام بالمنذورة. اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

1. مذهب الحنفية والمالكية والضعيف عند الحنابلة تحريم ذلك.

2. مذهب الشافعية والظاهرية والصحيح عند الحنابلة جواز ذلك.

¹²⁸ السرخسي، المبسوط، ج1(279)، والكاساني، البدائع، ج1(296)، والسمرقندي، الفقه النافع، ج1(240-239)، والبايجي، المنتقى، ج1(225 و264)، والقاضي عبدالوهاب، الإشراف، ج1(352-349)، والرويانى، بحر المذهب، ج2(357-356)، والنووي، روضة الطالبين، ج2(193-192)، والمجموع، ج4(170). وابن مفلح، الفروع، ج2(416-413)، والمرداوي، الإنصاف، ج2(209-205). وابن مفلح، المبدع، ج2(38-36)، وابن قدامة، المغني، ج2(543-530)، والبهوتي، كشف القناع، ج1(453-452)، والرحيبياني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، ج1(595-594)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1961م، والفتوحى، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، ج1(281)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1419هـ، وابن حزم المحلى، ج2(47-41).

¹²⁹ ابن رجب، فتح الباري، ج3(299).

¹³⁰ ابن رجب، فتح الباري، ج3(303).

ثانياً: حكم سجود التلاوة. اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

1. مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية والضعيف عند الحنابلة وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك جوازها.

2. الصحيح عند الحنابلة وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك تحريم الإتيان بها.

ثالثاً: حكم صلاتي الخسوف والكسوف. اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

1. مذهب الحنفية والصحيح عند الحنابلة وهو المذهب، تحريم القيام بهما، وهو رواية عن الإمام مالك إذا إصفرت الشمس، أو أسفر الصبح.

2. مذهب الشافعية والظاهرية والضعيف عند الحنابلة جواز القيام بهما، وهو رواية عن الإمام مالك ما لم تصفر الشمس، أو يسفر الصبح.

3. الرواية الثالثة عن الإمام مالك جواز القيام بهما مطلقاً.

رابعاً: حكم ركعتي تحية المسجد. اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

1. مذهب الحنفية والمالكية والصحيح عند الحنابلة تحريمهما.

2. مذهب الظاهرية والضعيف عند الحنابلة جوازهما، وهو مذهب الشافعية إن دخل المسجد بنية الاعتكاف، أو طلب العلم، أو انتظار الصلاة، وأما إن دخله ليصلي الركعتين فحسب فيه وجهان: الأول: كراهة تحريم على الأصح عندهم. والثاني: عدم الكراهة.

خامساً: حكم ركعتي الإحرام. اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

1. مذهب الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة تحريم القيام بهما.

2. مذهب الظاهرية والصحيح عند الشافعية والضعيف عند الحنابلة جواز القيام بهما.

سادساً: حكم صلاة الاستسقاء. اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

1. مذهب الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية والحنابلة تحريم الإتيان بها.

2. مذهب الظاهرية والأصح عند الشافعية والضعيف عند الحنابلة جواز فعلها.

سابعاً: حكم سجدة الشكر وسنة الوضوء وقضاء النوافل التي اتخذها المكلف ورداً له وصلاة العيدين.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

1. مذهب الحنفية والمالكية والصحيح عند الحنابلة تحريم القيام بهن.

2. مذهب الشافعية والظاهرية والضعيف عند الحنابلة جواز القيام بهن.

ثامناً: حكم صلاة الاستخارة. اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

1. مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح عند الحنابلة تحريم القيام بها.

2. مذهب الظاهرية والضعيف عند الحنابلة جواز فعلها.

تاسعاً: حكم قضاء السنن الراتبة. اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

1. مذهب الحنفية والمالكية والمشهور عند الحنابلة وهي الصحيحة عدم جواز قضائهن في هذين الوقتين.

2. مذهب الشافعية والظاهرية وغير المشهور عند الحنابلة جواز قضائهن فيهما.

عاشراً: حكم قضاء الوتر. اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

1. مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية وغير المشهور عند الحنابلة جواز قضائه في هذين الوقتين.

2. مذهب المالكية والمشهور عند الحنابلة وهي الصحيحة عدم جواز قضائه فيهما.

الخاتمة:

بعد حمد الله جل وعلا وشكره على إعانتته لي في إكمال هذا البحث، وإخراجه على هذه الصورة، فإنني

أختمه بأهم النتائج التي توصلت إليها، والتي هي على النحو الآتي:

1. أجمع العلماء على جواز قضاء الفرائض الفائتة بعد الفجر والعصر.

2. أن ما نقله الباجي والبعوي والسمرقندي والكاساني وابن قدامة والنووي وغيرهم من إجماع العلماء على عدم

جواز التطوع بالنفل المطلق في هذين الوقتين ليس دقيقاً، لكونه متعقب بثلاثة أمور:

أ. ثبوت القول بإباحته عن طائفة من السلف الصالح رضي الله عنهم جميعاً.

ب. بقول الإمام أحمد: لا نفعه ولا نعيب من يفعله.

ج. بما أثبتته ابن مفلح والمرداوي من وجود روايتين في المذهب الحنبلي، الأولى: تحرم التطوع، والثانية: تجيزه.

لهذا كان القول الراجح بناءً على صحة الأدلة وصراحتها جواز التطوع بالنفل المطلق في هذين الوقتين لكل أحد،

شريطة أن تكون الشمس بيضاء نقية، أو مرتفعة، لعدم ثبوت القول بالخصوصية للنبي ρ ، بدليل لا مدفع له،

بحيث يكون صحيحاً صريحاً، إذ لو ثبت لانتفى الخلاف.

3. وأنه لما جاز التطوع بالنفل المطلق في هذين الوقتين، فمن باب أولى القول بجواز قضاء ذوات الأسباب

فيهما، لأن أصل الصلاة منه ρ كانت قضاءً لسنة الظهر البعدية، ثم دوام عليهما نفلاً مطلقاً. والله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. آبادي، محمد بن علي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
3. ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.
4. الإمام أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
5. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.
6. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ.
7. = =، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.
8. = =، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، دار المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ.
9. = =، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، 1422هـ.
10. أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت.
11. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1332هـ.
12. البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.
13. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ.
14. ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ.
15. البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط2، 1403هـ.
16. = =، التهذيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
17. البكري، عثمان محمد شطا الدمياط، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، 1418هـ.
18. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، دار الفكر، بيروت.
19. = =، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، 1996م.
20. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
21. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1344هـ.
22. = =، معرفة الآثار والسنن، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار قنينة، (دمشق - بيروت)، دار الوعي، (حلب - دمشق)، دار الوفاء، (المنصورة - القاهرة)، ط1، 1412هـ.
23. ابن تيمية، مجد الدين، عبد السلام بن عبدالله، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ.
24. التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ.
25. الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل، دار الفكر، بيروت.
26. ابن الحاج، محمد بن محمد، المدخل، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.
27. ابن حبان، محمد بن أحمد، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.
28. الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع، دار المعرفة، بيروت.
29. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
30. = =، التلخيص الحبير، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1416هـ.
31. = =، إتحاف المهرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1، 1415هـ.

32. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، المنهاج القويم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ.
33. ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر، بيروت.
34. = =، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ.
35. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
36. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ.
37. = =، مواهب الجليل، دار عالم الكتب، بيروت، 1423هـ.
38. الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.
39. الخرشي، محمد بن عبد الله، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت.
40. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت.
41. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
42. = =، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.
43. = =، حاشية الشربيني على الغرر البهية، المطبعة الميمنية، القاهرة.
44. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
45. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
46. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
47. الرازي، محمد بن أبي بكر، تحفة الملوك، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ.
48. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت.
49. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم، مسند إسحاق، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط1، 1412هـ.
50. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار ابن الجوزي الدمام، 1422هـ.
51. الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1961م.
52. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط2، 1408هـ.
53. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ.
54. الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ.
55. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2002م.
56. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دار الهداية، القاهرة.
57. الزركشي الحنبلي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار الكتب العلمية، 1423هـ.
58. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.
59. السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.
60. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ.
61. = =، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
62. السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ.
63. السمرقندي، محمد بن يوسف، الفقه النافع، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2000م.
64. السيناووني المالكي، حسن بن عمر، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1982م.

65. الشوكاني, محمد بن علي, نيل الأوطار, دار الحديث, مصر, ط1, 1413هـ.
66. =, =, إرشاد الفحول, دار الكتاب العربي, ط1, 1419هـ.
67. الصنعاني, محمد بن إسماعيل, سبل السلام, دار الحديث, القاهرة.
68. الطبراني, سليمان بن أحمد, المعجم الكبير, مكتبة العلوم والحكم, الموصل, ط2, 1404هـ.
69. الطحاوي, أحمد بن محمد, شرح معاني الآثار, عالم الكتب, بيروت, ط1, 1414هـ.
70. ==, =, مشكل الآثار, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1, 1415هـ.
71. الطحطاوي, أحمد بن محمد, حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح, المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق, مصر, 1318هـ.
72. الطوفي, سليمان بن عبد القوي, شرح مختصر الروضة, مؤسسة الرسالة, ط1, 1407هـ.
73. ابن عابدين, محمد أمين, حاشية رد المحتار, دار الفكر, بيروت, 1421هـ.
74. ابن عبد البر, يوسف بن عبد الله, التمهيد, وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية, المغرب, 1387هـ.
75. ==, =, الاستنكار, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1421هـ.
76. ==, =, الكافي, مكتبة الرياض الحديثة, الرياض, ط2, 1400هـ.
77. عبد الرزاق, عبد الرزاق بن همام, المصنف, المكتب الإسلامي, بيروت, ط2, 1403هـ.
78. القاضي عبد الوهاب, عبد الوهاب بن علي بن نصر, الإشراف على نكت مسائل الخلاف, دار ابن القيم, الرياض, ودار ابن عفان, القاهرة, ط1, 1429هـ.
79. ابن عثيمين, محمد بن صالح, الشرح الممتع على زاد المستقنع, دار ابن الجوزي, الدمام, ط1, 1422هـ.
80. ابن العربي المعافري, محمد بن عبد الله, القبس في شرح موطأ مالك بن أنس, دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط1, 1992م.
81. عليش, محمد أحمد, منح الجليل, دار الفكر, بيروت, 1409هـ.
82. الغزالي, محمد بن محمد, المستصفى, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1, 1417هـ.
83. الغمراوي, محمد الزهري, السراج الوهاج, دار المعرفة, بيروت.
84. الفتوح, محمد بن أحمد, منتهى الإرادات, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط1, 1419هـ.
85. الفيروز أبادي, محمد بن يعقوب, القاموس المحيط, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط8, 1426هـ.
86. ابن قدامة, موفق الدين عبد الله أحمد, الكافي, المكتب الإسلامي, بيروت.
87. =, =, =, =, المغني, عالم الكتب, الرياض, ط3, 1417هـ.
88. ابن قدامة, شمس الدين عبد الرحمن, الشرح الكبير, دار الكتاب العربي, بيروت.
89. القرافي, أحمد بن إدريس, شرح تنقيح الفصول, دار الفكر, بيروت, ومكتبة الكليات الأزهرية, القاهرة, ط1, 1393هـ.
90. القروي, محمد العربي, الخلاصة الفقهية, دار الكتب العلمية, بيروت.
91. الكاساني, علاء الدين بن مسعود, بدائع الصنائع, دار الكتاب العربي, بيروت, 1982م.
92. الكرمي, مرعي يوسف, دليل الطالب لنيل المطالب, دار طيبة, الرياض, ط1, 1425هـ.
93. الإمام مالك بن أنس, الموطأ, دار القلم, دمشق, ط1, 1413هـ.
94. =, =, =, المدونة, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1415هـ.
95. الماوردي, علي بن محمد, الحاوي الكبير, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1414هـ.
96. المباركفوري, عبيد الله بن محمد, مرعاة المفاتيح, إدارة البحوث العلمية... الجامعة السلفية, الهند, ط3, 1404هـ.
97. المرادوي, علي بن سليمان, الإنصاف, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ط1, 1419هـ.

98. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
99. ابن مفلح، شمس الدين، محمد بن مفلح، الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ.
100. ابن مفلح، برهان الدين، إبراهيم بن محمد، المبدع، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ.
101. المليباري، أحمد بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، دار بن حزم، بيروت، ط1.
102. المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.
103. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ.
104. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
105. المناوي، محمود بن محمد، تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432هـ.
106. = ، شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432هـ.
107. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت.
108. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
109. النسائي، السنن الصغرى، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ .
110. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة، مصر، 1394هـ.
111. النووي، يحيى بن شرف، المجموع، دار الفكر، بيروت.
112. = ، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
113. = ، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
114. الهروي القاري، علي بن سلطان، فتح باب العناية بشرح النقاية، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1997م.
115. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
116. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
117. أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي، المسند، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ.